

# شرح عمدة الأحكام - كتاب الطهارة (٢١) حديث: "إذا أتيتم الغائط... - رقيت على بيت أختي حفصة..."

وليد السعيدان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه واهتدى بهداه ثم اما بعد وقفنا عند حديث ابي ايوب ها الحديث الثالث عشر عن ابي ايوب تفضل بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله نبينا محمد - 00:00:00

وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه. اللهم اغفر لنا ولهينا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمة الله وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا - 00:00:22  
الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها. ولا في شركم او قربوا قال ابو ايوب فقد ان الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحرف عنها ونستغفر الله عز - 00:00:42

عز وجل وعن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال بقيت يوما على بيت حفصة. عندك رقية رقيتم رقيتها؟ ماشي رقيت يوما على بيتي حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه - 00:01:02  
وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستقبل الكعبة. نعم. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه واهتدى بهداه ثم اما بعد الكلام على هذين الحديثين - 00:01:22

في جمل من المسائل الطبية المهمة المسألة الاولى وهي التي من اجلها ساق الشيخ رحمه الله تعالى هذين الحديثين وهي انهما يدلان على المنع من استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة - 00:01:41  
وهذا وهذه الفائدة من حديث ابي ايوب فحديث ابي ايوب فيه النهي الظاهر عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء حال قضاء الحاجة. فمن باب اداب الخلاء اذا جاء الانسان يقضي حاجته بولا كانت - 00:01:59

او غائطا الا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وهذه المسألة ايها الاحباب من عويصات المسائل عند اهل العلم رحمهم الله تعالى فقد اشدت خلاف اهل العلم فيها على ثمانية اقوال - 00:02:17  
بل مع التفصيل قد تزيد الى قرابة العشرة اقوال فمن باب الفائدة نذكر هذه يعني او جملا من هذه الاقوال مع شيء من ادلتها حتى نصل الى القول الصحيح ان شاء الله في هذه المسألة - 00:02:35

اقول اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في استقبال القبلة واستدبارها على عدة اقوال القول الاول التحريم مطلقا. واذا قلنا مطلقا يعني انه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها سواء كان في البنيان او في الصحراء - 00:02:51  
سواء كان عندك شيء يسترك او ليس ثمة شيء يسترك. فليست العبرة في السائر وانما العبرة في الجهة فجهة القبلة لا يجوز للانسان ان يستقبلها او يستدبرها وهي رواية في مذهب الامام احمد رحمه الله - 00:03:11

واختارها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه العلامة ابن القيم وهو الذي اختاره محدث العصر محمد ناصر الدين الالباني رحم الله الجميع رحمة واسعة. وجمع كبير من اهل العلم - 00:03:29  
يرون ان التحريم تحريم مطلق سواء كان في البنيان او في الصحراء وهذا من المذاهب المشهورة المذهب الثاني يقابل هذا المذهب يقابل هذا المذهب وهو ان عفوا يعني القول الثاني وهو رواية في المذهب رواية في مذهب الامام احمد - 00:03:44

قالوا انه يجوز في البنيان فقط او اذا كان بينك وبين القبلة ساتر واما في الفضاء او مع عدم وجود الساتر فلا يجوز فيحملون احاديث النهي فيحملون احاديث النهي على الصحراء. ويحملون احاديث الجواز على البنيان - [00:04:09](#)

يحملون احاديث النهي عن الصحراء ويحملون احاديث الجواز على البنيان فاذا كان الانسان في البنيان فلا حرج عليه ان يستقبل او يستدبر واما اذا كان في الفضاء فانه لا يجوز له - [00:04:31](#)

ان يستقبل ولا يستدبر. المذهب الثالث ذهب بعض اهل العلم الى ان احاديث النهي منسوخة قالوا ان احاديث النهي وهو حديث ابي ايوب الذي ذكره شيخنا وجمل من الاحاديث التي ليست على شرط صاحب الكتاب لكنها مذكورة - [00:04:47](#)

فيها ينهى النبي صلى الله عليه وسلم قاضي الحاجة قاضي الحاجة عن استقبال القبلة واستدبارها. قالوا هذه الاحاديث منسوخة قالوا هذه الاحاديث منسوخة. طيب احاديث النهي ما الذي نسخها ما الذي نسخها - [00:05:09](#)

قالوا نسخها حديث ابن عمر هذا قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل اقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة قالوا وما في السنن ايضا من حديث جابر - [00:05:25](#)

قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيتته قبل ان يقبض بعام يستقبلها فرأيتته قبل ان يقبض بعام يستقبلها المذهب الرابع قال بعض اهل العلم اننا نفرق بين الاستقبال والاستدبار - [00:05:41](#)

اننا نفرق بين استقبال القبلة واستدبارها التفريق هنا ايها الاحباب الان ليس في قضية البنيان ولا في الصحاري وانما في قضية الاستقبال والاستدبار. فقالوا لا يجوز الاستقبال لا في الصحاري - [00:06:05](#)

ولا في البنيان خص النهي بايش بالاستقبال فقط فلا يجوز للانسان ان يستقبل القبلة؟ طبعاً وانتم تعرفون ان الانسان يستقبلها بالبول فلا يجوز للانسان ان يستقبل ان يستقبل القبلة واما الاستدبار فانه يجوز في البنيان والصحراء. هذا قول لبعض اهل العلم - [00:06:21](#)

قالوا يخص النهي بالبول فقط فلا يجوز للانسان ان يبول حال كونه مستقبل القبلة مطلقاً سواء كانوا في الصحراء سواء كان في الصحاري او في البنيان. واما الاستدبار فيرخص له في ذلك - [00:06:45](#)

ويستدلون على ذلك ويستدلون على ذلك بقول ابن عمر هنا قال فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل الشام مستدبر الكعبة فالاستدبار جائز في البنيان والصحابة وكذلك في حديث سلمان عند الامام مسلم - [00:07:00](#)

فانه ليس فيه الا النهي عن البول في قوله نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول اي نعم ان نستقبل القبلة ببول وقال بعض اهل العلم ان عندنا نوعين من الحديث - [00:07:20](#)

احاديث تنهى واحاديث تجيز وقد تقرر ان النهي محمول على التحريم الا اذا ورد له ايش صارف فنجعل احاديث النهي ليست باقية على بابها الذي هو التحريم بل هي مصروفة عنه الى الجواز - [00:07:38](#)

بالاحاديث الاخرى فقالوا النهي عن استقبال القبلة واستدبارها نهى تنزيه وكرامة وليس نهى تحريم فيحملون احاديث النهي يحملون احاديث النهي على التنزيه طيب ما الصادق لها ما الصادق لها؟ تلك الاحاديث التي تدل - [00:07:57](#)

على الجواز كحديث ابن عمر المذكور انفا وحديث جابر رضي الله عنه المذكور انفا انتم معي في هذا سوف نلغي الان سوف نلغف بعض الاقوال ونقف عند القول الصحيح فقالوا هذا قالوا لان المتقرر ان الجمع - [00:08:20](#)

بين الدالة واجب ما امكن ولا ولا يجوز لنا ان نهمل دلالة شيء من الدالة ما دام اعماله ممكنا واعمال الدالة بهذا القول ممكن جدا هل يلغى منها شيء الجواب لا ما يلغى منها شيء - [00:08:38](#)

فاحاديث النهي محمولة على التنزيه والصادق لها عن حقيقتها هي تلك الاحاديث الدالة على الجواز فاذا قالوا احاديث الجواز صارفة للنهي عن معناه الحقيقي وهو التحريم الى الكراهة. ومنهم من - [00:08:56](#)

القول الذي بعده كم رقمه اه نعم القول السادس ذهب بعض اهل العلم الى جواز الاستدبار في البنيان فقط. في البنيان فقط اجازوا ايش الاستدبار طيب الاستدبار في الصحابي محرم. طيب البول في البنيان والصحاري - [00:09:16](#)

محرم اقصد بالاستقبال يعني سمعنا كلامنا بعد احد يقول وين نبول فيه؟ لا اقصد الاستقبال الاستقبال فاجازوا انت عندك اربعة اشياء بول في البنيان وبول في الصحابي استدبار في البنيان واستدبار في الصحاري. حرّموا كم سورة - [00:09:38](#)

ثلاث صور واجازوا صورة واحدة فقط اجازوا صورة واحدة فقط. قالوا لان الادلة وردت عامة في تحريم كل شيء. ولكن حديث ابن عمر فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل الشاب مستدبر الكعبة وهو في البنيان فيخص الاستدبار فقط ويبقى ما عداه على - [00:09:58](#)

ويبقى ما عداه على حقيقة النهي القول الذي بعده قول فيه زيادة شوي قالوا يحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا سواء في البنيان او الصحراء انتبه. في البنيان او الصحراء بل ويحرم استقبال القبلة المنسوخة واستدبارها ايضا - [00:10:19](#)

وش القبلة المنسوخة يا جماعة؟ بيت المقدس. فقالوا لا يجوز استقبال القبلتين مطلقا هذا قول منفرد عن القول الذين حرّموا الاستقبال والاستدبار مطلقا لان هؤلاء زادوا عليهم تحريم الاستقبال والاستدبار حتى ولو في القبلة - [00:10:45](#)

المنسوخة ويستدلون على ذلك بحديث عند ابي داود قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او غاد قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول - [00:11:07](#)

ببول او غائط. كم المذهب هذا ليست هذه عادتى ترى لكن ينبغي لطالب العلم ان يتعرف على شيء من مما يدور من كلام اهل العلم حول بعض المسائل التي يشتد الخلاف فيها - [00:11:28](#)

القول الثامن قالوا النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام في اي مدينة؟ في اي منطقة؟ في اي مكان؟ قالوا في المدينة المنورة في المدينة النبوية قالوا اذا النهي مخصوص لاهل المدينة فقط - [00:11:42](#)

واما عدما عداها من البلاد فيجوز لهم الاستقبال والاستدبار؟ قالوا النهي مخصوص لمن؟ لاهل المدينة فقط او ما كان على سمتها يعني مما على سمتها ايش معنى على سمتها - [00:11:58](#)

يعني ممن يلزمها عدم تشريقه او تغريبه استقبال القبلة او استدباره. يقول ويدل على هذا التخصيص قول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا او غربوا طيب نحن الان نحن في المملكة نحن في الدلم هنا لو شرقنا او غربنا استقبلنا ايش - [00:12:15](#)

والحديث عام قال شرقوا او غربوا ما قال اجنبوا اشموا او اجنبوا قالوا اذا لا يجوز لمنها؟ لمن تكون القبلة في جهة الجنوب او الشمال عندهم لانه يلزم من عدم تشريقهم او تغريبهم استقبالها. مثال ذلك - [00:12:35](#)

الشام نفس الشيء الشام لو لم يشرقوا او يغربوا لاستلزم ذلك استقبال القبلة او استدبارها وهكذا. فاذا هذا النهي مخصوص لاهل المدينة ومن على سمتهم لان النبي عليه الصلاة والسلام قال ولكن شرقوا او غربوا. فدل ذلك على ان - [00:12:57](#)

جهة الشرق وجهة الغرب يجوز للمتخلي ان يستقبلها او اما جهة الجنوب والشمال فلا يجوز للمتخلي ان يستقبلها فهذا نهى خاص باهل المدينة فقط. ومن كان على سمتهم اذا علمت هذا - [00:13:18](#)

فلننظر فيها مرة اخرى قولنا قولنا وننظر الضعيف والقوي فيها اولا نبدأ بهذا القول الثامن الذين خصوا النهي باهل المدينة فقط نقول هذا قول ضعيف بل قول باطل لا يمكن قبوله ابدا - [00:13:36](#)

لماذا؟ لان الاصل المتقرر ان التشريع مبناه على التعميم الم تأخذ هذه القاعدة في جمل القواعد الاولى في بداية هذا الشرح؟ الجواب نعم اخذناها. الاصل في الشريعة التعميم الا بدليل وليس هناك دليل يخص اهل المدينة بهذا الخطاب - [00:13:54](#)

وقد تقرر في قواعد الاصول ايضا ان كل حكم ثبت في حق واحد من الامة فانه يثبت في حق الامة تبعا الا بدليل الاختصاص. وتحريم الاستقبال ها؟ ثابت في حق اهل المدينة - [00:14:17](#)

اذا يدخل معهم جميع الامة تبعا الا بدليل الاختصاص واما قوله شرقوا او غربوا لان قبلة اهل المدينة وين فيه يا جماعة في الجنوب فقال شرقوا او غربوا لضرورة ان من لم يشرق او يغرب في هذه البلد - [00:14:41](#)

لاستقبال او استدبر ونحن نقول الان لاهل الرياض المنطقة الرياض منطقة الرياض ها اتجهوا جهة الشمال او او جهة الجنوب فاذا ليس التشريق والتغريب المذكور في الحديث دليل على تخصيص اهل المدينة ومن كان على سمتهم بالنهي. لان الاصل في التشريع التعميم

ولان انتبه ولان كل حكم ثبت في حق واحد من الامة فانه يثبت في حق الامة تبعا لا دليل الاختصاص ولان المتقرر في قواعد الاصول ان الاصل عدم الخصائص الا بدليل - 00:15:23

من ادعى من ادعى ان حكما من الاحكام الشرعية مخصوصا يخص به واحد بعينه فهذا غير مقبول كلامه الا اذا جئنا بدليل وليس هناك دليل يدل على هذا التخصيص وهناك جواب اخر ايضا - 00:15:38

وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى اهل المدينة عن التشريق والتغريب احتراماً لايش لجهة القبلة. واحترام جهة القبلة امر مفروض على كل من يستقبلها بوجهه في الصلاة وفي غيرها - 00:15:55

فليست فليس تعظيم القبلة امرا يخص به اهل المدينة حتى نخص الحكم بهم وهذا يسميه العلماء من التعميم بالعلة فالعلة ما هي في هذا النهي احترام جهة القمة طيب احترام جهة القبلة هل يخص به مسلم دون مسلم - 00:16:14

الجواب لا بل هو لعموم المسلمين جميعا فلما كان الامر في العلة عاما فان الحكم يثبت حيث ثبتت العلة لان المتقرر عند العلماء ان الحكم يدور ها مع علته وجودا - 00:16:34

مع علته وجودا وعندما اذا نلغي هذا المذهب نلغي هذا المذهب. نتجه بعد الغائنا لهذا المذهب الى مذهب اخر. وهو اللي فوقه بشوي وهم الذين قالوا ان النهي ايضا عن استقبال - 00:16:50

القبليتين نحن لا نناقش الان في استقبال القبلة واستدبارها وانما نناقشهم في تحريمهم لاستقبال القبلة المنسوخة او استدبارها نقول اولاً ان الاصل الجواز ان الاصل الجواز الا بدليل وليس هناك دليل يدل على حرمة استقبال بيت المقدس او استدباره - 00:17:08

انتبه لها النقطة ذي ما لم يلزم من استقباله واستدباره ايش استقبال القبلة او استدبارها. فحينئذ يمنع لا لانه استقبال ادبار لبيت المقدس ولكن لانه استقبال واستدبار لبيت الله الحرام - 00:17:34

قالوا طيب والحديث الذي ذكرناه لك نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبليتين نقول هذا حديث ضعيف لا تقوم به الحجة فقد رواه ابو داود من حديث اه معقل ابن ابي معقل. فهذا حديث ظعفه - 00:17:52

الامام الالباني رحمه الله تعالى وجمع من اهل العلم وعلة ضعفه ان فيه رجلا يقال له ابو زيد ولا يدري من ابو زيد فهو مجهول وقد تقرر في قواعد مصطلح الحديث - 00:18:15

ان الجهالة في الراوي سبب لرد مرويه ان جهالة الراوي سبب لرد مرويه وقد تقرر باجماع العلماء ان الاحاديث الضعيفة لا يثبت بها حكم شرعي لان القاعدة تقول ان الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها - 00:18:35

للادلة الصحيحة الصريح. يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله وعلى تقدير تحسين بعض اهل العلم هذا الحديث وعلى تقدير تحسين بعض اهل العلم لهذا الحديث فيحمل النهي عن استقبال بيت المقدس او استدباره على من يجمعه - 00:18:58

ها؟ لا على من؟ على من يلزم من استقباله او استدباره استقبال البيت الحرام او استدباره؟ ولانه قلة منسوخة والقبلة المنسوخة لا يتعلق بها هذا الحكم ولاننا نقول في شريعتنا - 00:19:19

ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اشرف من ايش اكمل من المسجد الاقصى ولا ليه يا جماعة؟ ولذلك ظعفت الصلاة فيه ومع ذلك فما حكم استقباله واستدباره لا حرج فيه. فاذا جاز استقباله واستدباره مع كونه اشرف وافضل عند الله - 00:19:45

فلا ان يجوز في المسجد الاقصى من باب اولى لكن بالقيد الذي ذكرته انه لا يستلزم من استقباله او استدباره استقبال الكعبة او استدبارها وبالمناسبة فاننا نسمع على السنة بعض اهل العلم - 00:20:05

الحرم القدسي وهذا خطأ باجماع العلما انتبهوا يا جماعة. اجمع العلماء على ان المسجد الاقصى لا يوصف بانه حرام باجماع ما في خلاف وقد حكى هذا الاجماع ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:20:23

وبالمناسبة الحرم قسمان حرم متفق عليه وحرم مختلف فيه اما الحرم المتفق عليه فهو حرم مكة اجمع العلماء على ان مكة ها؟ حرم. يعني حدود الحرم معروفة لها لدى الجميع فهذه حرم باجماع العلماء لم يخالف فيها احد - 00:20:42

بالتاب والسنة. فالله جل وعلا سمى المسجد المسجد ايش الحرام واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مسجد النبي صلى في

المدينة هل فيها حرام على قولين وقول الجمهور اثبات الحرمة فيها - [00:21:05](#)

يستدلون على ذلك بحديث في الصحيحين عن علي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى

ثور وهما جبلان يعرفانها اهل المدينة. فما بينهما حرم. ما بين المدينة حرم - [00:21:27](#)

ما بين عين الى ثور ويقول النبي صلى الله عليه وسلم واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة وهذا استطراد يا جماعة بس

تحملوا شوي الحرم الثالث المختلف فيه اي حرم؟ ماني بقول لكم انتم تسمعون؟ حبيبت المقدس مجمع عليه انه ليس بحرم -

[00:21:48](#)

عندكم تنسون وش الحرم الثالث اللي مختلف فيه؟ يلا اللي بيحبيه تراه بطل لا ها؟ فيه جيم هو. نعم. اختلف العلماء في وادي وهو

واد بالطائف. هل هو حرم او لا - [00:22:10](#)

ذهب الائمة الشافعية رحمهم الله تعالى الى انه حرم ويروون في ذلك بعض الاحاديث ولكن مذهب الجمهور في هذه المسألة اصح انه

ليس بحرم والاحاديث الواردة في هذا شأن ضعيف - [00:22:36](#)

واما المسجد الاقصى فقد اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على انه ليس بحرام يعني ما في ليس بحرم يعني يعني ميزانه يضاعف

عند المسلمين لا لكن ليس فيه لم تدل الادلة على انه حرم كمكة والمدينة. واما في هذا الزمان فقد كثر فقد كثرت - [00:22:54](#)

ها الحرم الجامعي حرم الحديقة حرم المنزل فهذه الكلمة لا تنبغي ان تطلق الا على ما ثبتت حراميته بايش بالادلة وانه ليحزن الانسان

ان ان تجري مثل هذه الكلمات على بعض افواه طلبة العلم - [00:23:20](#)

تقول والله دخلنا في الحرم الجامعي ما في حرم جامعي يا حبيبي دخلنا في بناء الجامعة في ملك الجامعة عند بوابة الجامعة سمها

ما شئت لكن الحرم الجامعي لا نرجع الى ما كنا عليه - [00:23:41](#)

وهو ان ان القول بان القبلة المنسوخة يحرم استقبالها واستدبارها هذا قول قول ضعيف واما دعوى النسخ هذا المذهب الذين قالوا

بايش بان احاديث النهي اصلا منسوخة فنقول قولكم باطل - [00:23:58](#)

وهذا تعبير احسن من قول ضعيف. هذا قول باطل لماذا؟ لان الاصل المتقرر باجماع العلماء ان اعمال الكلام ها اولى من اهماله فاذا

كان لا يجوز للمكلف ان يهجم على كلام مكلف فيلغيه - [00:24:20](#)

وهو يستطيع ان يعمل فلنلا يجوز الغاء شيء من النصوص مع امكانية اعمالها من باب من باب اولى واوجب واعمال نصوص التحريم

مممكن واعمال نصوص الجواز ممكن فحيث امكن الاعمال - [00:24:42](#)

فلا يجوز دعوى النسخ ولان هذه الدعوة باطلة لانها مبنية على الاحتمال فهو نسخ بالاحتمال وقد تقرر عند العلماء قاعدة وهي ان

النسخ لا يجوز بالاحتمال لا يجوز لك ان اذا تعسر عليك جمع بين دليلين تباشر تبادر مباشرة بايش - [00:25:01](#)

قولك انه منسوخ ولان المتقرر باجماع العلماء ان الجمع بين الادلة واجب واجب ما امكن وهنا الجمع بين الادلة ممكن. لانه اذا وجد

عندك دليلان ظاهرهما التعارف فلك اربع طرق في فك هذا التعارف - [00:25:27](#)

الطريقة الاولى وهي الواجبة ان تجمع بين الدليلين بتخصيص عموم او تقييد اطلاق او تبين مجمل او تفسير مبهم او ان تحمل حالة

على التنزيه النذب والحالة الثانية على الجواز المهم ان تجمع بينهما. فاذا امكن الجمع بين الدليلين فلا يجوز - [00:25:50](#)

قولا واحدا ان ينتقل الى النسخ افيجوز للانسان ان يتيمم وهو واجد للطهارة المائية وقادر على استعمالها الجواب لا. لان الاصل لم

يتعذر فاذا لم يتعذر الاصل فلا يجوز الانتقال الى الى ايش؟ جو معي الى البدن - [00:26:13](#)

فالاصل هنا هو الجمع بين الدليلين والبدل هو النسخ. فاذا كان الجمع بين الدليلين ممكنا فحينئذ الاصل يمكن اعماله ولا لا فينكر

اعماله فلا يجوز حينئذ فلا يجوز حينئذ اهماله - [00:26:35](#)

هذا القول لا يجوز. القول به لانه قول باطل اذ فيه الغاء شيء من نصوص الشرع مع امكانية اعمالها واعمال الكلام او لا واعمال الكلام

اولى من اهماله الذين قالوا ان النهي للتنزيه - [00:26:54](#)



هذا قولهم فيه نوع ايش في نوع جمع وفي نوع قوة ايضا لكننا نعارض في شيء وهو ان الدالة التي زعموا انها صارفة للنهي عن بابه نحن نناقش الاستدلالهم بها اصلا - [00:27:16](#)

نحن نناقش استدلالهم بها مناقشة علمية كما سيأتينا بيانه ان شاء الله فاذا صفى لنا كم قول يا جماعة؟ كم؟ الذي هو؟ فقط طيب الذين قالوا اذا انتهينا من الذين قالوا لنهي بالتنزيه - [00:27:41](#)

نقول نحن نوافقهم بان قولهم فيه نوع جمع وفيه نوع قوة ولكن الدالة التي جعلوها صارفة نحن نناقش كونها صارفة هي في الحقيقة ليست ليست صارفة. لماذا ليست بصارفة سيأتينا بيانه ان شاء الله جل وعلا - [00:28:05](#)

انت معي ولا لا؟ طيب الذين قالوا ان النهي مخصوص بالاستدبار فقط. ها بالاستدبار فقط. فقالوا عفوا ان النهي مخصوص ذكر يا جماعة تراني انسى. اذا ان النهي يخص منه يخص منه يخص منه الاستدبار في البنيان - [00:28:25](#)

استدللا بحديث ابن عمر نقول هذا ليس بصحيح. ان كنتم تجعلون حديث ابن عمر في في استدبار النبي صلى الله عليه وسلم للكعبة استدلالا صحيحا فالواجب عليكم ان تنظروا الى حديث جابر - [00:28:51](#)

وهو قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يقبض بعام يستقبلها فهذا فيه جواز الاستقبال. فلماذا خصصتم الجواز بالاستدبار فقط مع ان الحديث الاخر وهو حديث صحيح يدل على جواز الاستقبال ايضا - [00:29:07](#)

واما الذين قالوا واما الذين قالوا بالتفريق بين الاستقبال والاستدبار فقالوا لا يجوز الاستقبال لا في الصحاري ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما فهو مناقش بحديث ابن عمر اصلا ان النبي صلى الله عليه وسلم استدبر - [00:29:27](#)

الكعبة وبمناقش ايضا بحديث جابر ومناقش ايضا بفهم ابن عمر انه كان يعرض راحلته في السفر فيقبل القبلة اذا في الحقيقة جميع هذه المذاهب يطرأ عليها ضعف بقي عندنا مذهبان قويان - [00:29:49](#)

مذهبان قويان المذهب الاول الذين قالوا بالتحريم مطلقا والمذهب الثاني مذهب الذين قالوا بالتحريم في الصحراء فقط واما في البنيان فيجوز. وهو ظاهر مذهب الحنابلة وهو الذي يفتي به سماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى - [00:30:10](#)

والقول الصحيح في هذه المسألة ان شاء الله والقول الصحيح في هذه المسألة ان شاء الله هو التحريم مطلقا هو التحريم مطلقا وهذا القول وان كان غريبا على بعض الاذهان لاننا في المدارس - [00:30:35](#)

ندرس ايش؟ مذهب الحنابلة لكننا في هذا الدرس انما ندرس ما ظهر لنا بمقتضى الدليل فالقول الصحيح والرأي الراجح المريح في هذه المسألة ان شاء الله هو التحريم مطلقا فلا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها على وجه الاطلاق - [00:30:54](#)

سواء كان في البنيان سواء كان في البنيان او في الصحراء لا يخص من ذلك لا بنيان ولا صحراء وهو رواية في مذهب الامام احمد كما ذكرت واختاره شيخا الاسلام ابن تيمية - [00:31:16](#)

وتلميذه العلامة ابن القيم رحمه الله وهو الذي نصره الامام الالباني رحمه الله في ارواء الغليل وفي الصحيحة وفي غيرها من الاحاديث. من من مؤلفاته والدليل على ذلك حديث ابي ايوب المذكور انفا. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط - [00:31:36](#)

فلا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وهذا نهى وحقيقة نهى التحريم وليس هناك صارف يصرف النهي عن بابه والحديث الثاني حديث سلمان في صحيح الامام مسلم - [00:32:00](#)

قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى القراءة يعني حتى ما تفعلونه في في الحمام في الكنف قال نعم نهانا ان نستقبل القبلة بغائط - [00:32:21](#)

او بول نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول. وروى الامام ابو داود في سننه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:39](#)

انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولا يستطبع احدكم بيمينه وكان يأمر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة الشاهد منه النهي - [00:32:56](#)

وفي صحيح الامام مسلم ايضا من حديث ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس احدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وفي رواية ولا يوليها ظهره يقول ابن القيم رحمه الله تعالى - [00:33:22](#)

وقد ثبت نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة واستدبارها في اكثر من عشرين حديثا في اكثر من عشرين حديثا كلها احاديث قولية صريحة فيها نهى صريح لسانی - [00:33:42](#)

لا يحتمل المناقشة ولا يحتمل الشك في ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة واستدبارها. وهذه الاحاديث قد قيلت في البنیان في قد قال علمها النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه - [00:34:00](#)

وهم في الحضر ومع ذلك لم يفصل النبي صلى الله عليه وسلم بين بنیان وصحراء مع ان الامر يحتمل وقد تقرر في قواعد الاصول ان ترك الاستفصال في مقام الاحتمال - [00:34:22](#)

منزل منزلة العموم في المقال ان ترك الاستفصال في مقام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقام قال العلماء واذا نظرنا الى تلك الاحاديث وجدناها احاديث عامة ومطلقة عامة في كل مكان. ومطلقة على كل حال في كل حال - [00:34:43](#)

وقد تقرر في قواعد الاصول ان الاصل هو وجوب بقاء العموم على عمومها ولا يخص الا بدليل وتقرّب في قواعد الاصول ايضا ان الواجب هو بقاء المطلق ها على اطلاقه ولا يقيد - [00:35:14](#)

الا بدليل. قالوا قد ادلت علينا بقواعدك وخيلك ورجلك ولا دليل ولا دليل طيب عندنا حديث عندنا ثلاثة عندنا اربعة احاديث اربعة احاديث قل لا اعطونا هذه الاحاديث واحدا واحدا - [00:35:36](#)

قالوا اولاً رواه ابو داوود في سننه من حديث خالد بن عراك اللي يسمى خالد الحذاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت بلغ النبي صلى الله عليه وسلم بلغ النبي - [00:36:00](#)

صلى الله عليه وسلم ان قوما يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفروجهم قال او قد فعلوها حولوا مقعدتي قبل القبلة قال او قد فعلوها حولوا مقعدتي قبل القبلة. ويجاب عن هذا بانه حديث - [00:36:20](#)

ضعيف لا يقاوم مطلقا ذلك الكم الهائل من الاحاديث القولية التي تنهى وكثير منها او بعضها في الصحيحين وبعضها في احدهما فهي احاديث صحيحة صريحة في النهي فهذا حديث ضعيف - [00:36:47](#)

افيجعل مثل هذا الحديث صارفا للنهي في هذه الاحاديث الصحيحة؟ الجواب لا. ليس هذا من العدل ولا من الانصاف. فاذا هذا حديث لا تستدلون به حديث ضعيف لان خالد بن عراك هذا او خالد الحذاء هذا ضعيف في الحديث وفيه مقال عريض - [00:37:10](#)

قالوا طيب خذ الحديث الثاني. طبعاً انا تركت حديث ابن عمر لانها من اقوى ما استدلو به فنبداً بالاضعف في الضعيف. قالوا ثبت في سنن ابي داوود من حديث ابن عمر - [00:37:29](#)

من حديث مروان الاصفر عن ابن عمر ان ابن عمر كان اذا اراد ان يقضي حاجته ها اناخ راحلته فقام اليها مستقبلاً القبلة يعني يبول فبال اليها مستقبلاً القبلة نقول هذا حديث حسن - [00:37:49](#)

لا كلام لنا في اسناده ما في كلام في اسناده. لكن هذا فعل من فعل صحابي. هل رفع هذا الفعل الى النبي صلى الله عليه وسلم الجواب قول له لا طيب لا تجاملني ولا لا صح لا فهو فعل صحابي - [00:38:11](#)

وفعل الصحابي متى يكون حجة يا جماعة كم شرط؟ اذا رفع الى النبي عليه الصلاة والسلام. بسم الله عليك الرحمن الرحيم. لا اذا رفعه خلاص ما عاد يصير فعل صحابي. ها؟ بكم شرط يا جماعة؟ واحد اثنين. كم شرط - [00:38:38](#)

بشرطين الشرط الاول الا يخالف نصا فان خالف فعل الصحابي نصا ظاهراً فباجماع العلماء انه ليس بحجة الشرط الثاني الا يخالف صحابي اخر الا يخالفه صحابي اخر. فان خالفه صحابي اخر - [00:38:52](#)

فليس قول احدهما بحجة على الاخر باجماع العلما فهذا من تحليل محل النزاع طيب متى يكون قول الصحابي حجة اذا لم يخالف نصا ولم يخالفه صحابي اخر. يقول الناظم قول الصحابي حجة فاصغي لي - [00:39:22](#)

ما لم يخالفه دليل معتلي اذا خالفه دليل معتلي او صحابي اخر فانه حينئذ غير حجة. طيب وهنا قول ابن عمر خالفه خالف نصا جيبو

يا جماعة خالف نص ولا نصوصا - 00:39:43

نصوصا طيب هل خالفه صحابي اخر اي نعم من هو؟ اللي في اللي في الحديث ابو ايوب ابو ايوب رضي الله عنه كان يرى ان النهي مطلق سواء كان في البنيان - 00:40:02

او في الصحراء اما ابن عمر فانه يرى ان النهي مخصوص بالصحابي فقط قال اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. طيب عندنا ابو ايوب وهو صحابي وعندنا ابن عمر وهو - 00:40:18

صحابي فكلاهما له مذهب. فاذا ليس مذهب ابي ايوب بحجة على ابن عمر باجماع العلماء. وليس مذهب ابن عمر بحجة على ابي ايوب ومن قال بقوله باجماع العلماء قالوا طيب ابن عمر فقيه من فقهاء الصحابة - 00:40:33

افلا يقدم فهم افلا يقدم قوله على قول ابي ايوب الجواب لا بل اننا لو نظرنا نظرة تدقيق لوجدنا انه في هذه المسألة ينبغي تقديم فهم ابي ايوب على فهم ابن عمر لماذا - 00:40:52

لان ابن عمر بنى مذهبه على فعل رآه من النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال رقيت على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل الشام مستدبر الكعبة. ثم هو فهم ان النهي الصادر منه انما هو في الصحاري فقط - 00:41:11

او اذا لم يكن بينك وبين القبلة شيء يسترك. فاذا فهمه مبني على فعل والفعل يدخله التأويل انتم معي زيادة؟ انتم عيال ولا طيب واما ابو ايوب فان قول فهمه ايش - 00:41:33

مبني على النهي القولي والنهي القولي ابعد عن دخول التأويل والاحتمال. واذا تعارض فهمان احدهما مبني على مستند او برهان يدخله التأويل والاخر فهمه مبني على سند او برهان لا يدخل التأويل. فاي الفهمين نرجح - 00:41:54

ها؟ ما لم يدخله التأويل وهو فهم ابي ايوب هنا رضي الله تعالى عنه وارضاه فاذا لا يستدل بفعل ابن عمر في حديث مروان بالاصفر لماذا؟ لان لانه ليس بحجة علينا. ان ابا ايوب يقول قدمنا الشام - 00:42:18

يعني بيوت فوجدنا مراحيض يعني ولا فيه؟ في الصحرا ولا في البيوت في البيوت جهة القبلة فنحنرف عنها ونستغفر الله عز وجل مما يدل على انه يرى ان النهي عام في البنيان والصحراء. قالوا طيب عندك حديث ابن عمر - 00:42:36

في الصحيحين يقول النبي صلى الله عليه وسلم يقول عفوا ايش؟ يقول ابن عمر رضي الله عنه رقيت على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل على يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة - 00:42:56

ماذا تقول في هذا؟ نقول هذا عليه عدة اجوبة اما سنده فكشمس ما في كلام في سنده في الصحيحين هل احد يستطيع ان يرفع رأسه في السند او يقدر في السند؟ الجواب - 00:43:15

لا وانما الكلام عن الاستدلال به وهو ان القول الاقرب ان شاء الله ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا من جملة خصائصه ومن جملة افعاله الخصوصية التي لا يراد بها التشريع العام للامة - 00:43:31

قالوا لماذا؟ مع ان الاصل عدم الخصائص لماذا تحمله على ان انه خاص به مع ان الاصل عدم الخصائص نقول لوجود القرائن اذ لو اذ لو كان يراد به التشريع لوجب عليه - 00:43:50

ان ان يبينه للامة صح ولا لا يا جماعة؟ لكنه بينه او استخفى به استخفى به على بيت ابن عمر ولا يمكن ان يراد به التشريع ابدأ اذ لا يمكن ان نتصور ان رسولنا - 00:44:09

الحيي الكريم صلى الله عليه وسلم يشرع للامة بامر فيه كشف العورة ولكان قادرا القدرة الكاملة. كما انه صرح بالنهي في اكثر من عشرين حديثا بقوله ان يبين ما يصرفه هذا النهي بقوله - 00:44:26

لا يمكن ان يراد بهذا الفعل التشريعي لانه لا يراه احد فقد حفصة ونحن نظن بل يغلب على ظننا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم بصعود ابن عمر - 00:44:44

اذ لو كان يعلم بصعوده فهو من جملة المكلفين بستر عورته صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ولذلك استخفى وكان يبتعد كان يبتعد عليه الصلاة والسلام عند قضاء ايش؟ الحاجة لماذا؟ ستر للعورة - 00:44:57



ونحن ايضا نجزم فيما يغلب على الظن ان ابن عمر لا يمكن ان يتتبع النبي صلى الله عليه وسلم في الحالة اذ باجماع العلماء من اصحاب باجماع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك - [00:45:14](#)

ان ان واحدا من الصحابة لم يكن يتتبع النبي صلى الله عليه وسلم حال اختفائه لقضاء الحاجة حتى ينظر هل يستقبل او يستدبر فدل ذلك على ان الامر حصل موافقة - [00:45:32](#)

انتم يا جماعة؟ ابن عمر رقى من باب الموافقة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في صعوده. اذ لا يمكن يتصور ان ابن عمر على فقهه وعلمه وورعه وتقواه وعلمه بان النبي وسلم الان سيكشف عورته ان يتتبعه هل ينظر - [00:45:45](#)

حتى ينظر هل سيستقبل او يستدبر لا يمكن ان ابن عمر يفعل ذلك تتبعا مقصودا وانما حصل ذلك من باب من باب الموافقة من باب الموافقة. فاذا تبقى احاديث النهي - [00:46:05](#)

تبقى احاديث النهي على بابها الذي هو التحريم وعلى عمومها واطلاقها الذي هو الاطلاق في الصحراء والبنية ولذلك نحن نجعل من جملة خصائصه صلى الله عليه وسلم ايش جواز استقبال القبلة - [00:46:21](#)

واستدبارها جواز استقبال القبلة واستدبارها انتم معي في هذا؟ طيب طيب وحديث جابر ولذلك اخرته في الاخير لان جابر قال فرأيته قبل ان يقبض بعام ها يستقبلها نقول استقباله هذا محمول على ما حملنا عليه حديثا - [00:46:39](#)

ابن عمر وهي انها من جملة خصائصه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم يقول يقول بعض اهل العلم وهل جزم ابن عمر بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضي حاجته - [00:47:00](#)

فربما قد كان انتهى يعني كان قد انتهى من قضاء حاجته وانما يستجمر واستقبال القبلة واستدبارها حال الاستجمار انما هو مكروه كما سيأتي وليس امرا محرما فاذا هو دليل يدخله ايش - [00:47:18](#)

الاحتمال القوي المقبول ولا الاحتمال الضعيف المهزوز الاحتمال القوي يعني اذا سلمنا انهم لم يرضوا بكلامنا فنقول لا اقل من ان يكون احتمالا قويا وقد تقرر عند العلماء ان الدليل - [00:47:36](#)

ان الاستدلال اذا تطرأ ان الدليل اذا تطرق الى الاستدلال به احتمال قوي مقبول فانه يسقط به الاستدلال فلا حق له ان يستدل به ولا حق لنا ان نستدل به. فاذا تبقى عندنا احاديث النهي المطلقة - [00:47:53](#)

احاديث سليمة عن الاعتراض وعن الصوارف فهذا هو القول الصحيح ولان هذا القول هو الابرأ للزمة ايها الاخوان وهو الذي يعمل والعمل به لا يجعلك مخالفا لقول احد من اهل العلم - [00:48:10](#)

وقد تقرر عند العلماء ان الورع في مثل هذه المسائل هو المطلوب يقول النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ويقول عليه الصلاة والسلام وبينهما امور - [00:48:31](#)

مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. فاذا مع صحة هذا القول بالدليل ايضا يصححه قواعد الشريعة العامة من ان الانسان ينبغي له ان يخرج من دائرة الشبهات ويخرج من دائرة الاشياء التي توجب له الريب - [00:48:45](#)

وقد تقرر عند العلماء رحمهم الله ان فعل ما اتفق عليه العلماء اولى من فعل من فرد به احدهما ما امكن. طيب لو لم تستقبل ولم تستدبر في البنين والصحراء هل خالفت قولا - [00:49:04](#)

هل احد يلزمك بالاستقبال او الاستدبار لا لم تخالف احدا ولا ينكر عليك احد. لكن لو استقبلت او استدبرت في البنين او في الصحراء على قول لبعض المذاهب فحينئذ يأتي كمن يحرم مطلقا او من يحرم هذه الصورة المخصوصة فينكر عليك - [00:49:18](#)

فاذا الاولى والافضل والاحسن هو اعتماد هذا القول الذي يؤيده الاثر والنظر وعندنا دليل اخر نعم عندنا دليل اخر بل دليلا وهما تعليان تعليان العلة الاولى يا جماعة ان تحريم استقبال القبلة واستدبارها ليس لعدم وجود الساتر - [00:49:36](#)

لا لا من قال هذا؟ بل العلة فيه احترام جهة القبلة وهذا النهي متحقق سواء اذا استقبلتها او استدبرتها سواء كان في ساتر او لم يوجد ساتر اذا وجد الساتر تخرج عن كونك مستقبلا او مستدبرا؟ الجواب لا - [00:50:04](#)

يقول ابن القيم رحمه الله ولانه لو كان التعليل عدم وجود الساتر لجاز لاصحاب البلاد البعيدة ان يستقبلوا ويستدبروا من غير حرج. اذ

بينهم وبين مكة ايش ستر كثيرة من جبال واشجار واحجار - 00:50:23

ها؟ الحرم مسكر. فليست القضية قضية وجود ساتر وانما القضية قضية احترام جهة يستقبلها الناس بوجوههم فمن الادب مع هذه

القبلة ومع الادب ومن الادب مع اخوانك المسلمين الا تستقبلها - 00:50:41

ولا تستدبرها هذي جهة عزيزة ومكرمة ولذلك شرع الدعاء مستقبل القبلة. وشرع النوم ها مستقبل وقبلة وشرع تكفير وضع الميت

في قبره ايضا مستقبل القبلة. يقول النبي صلى الله عليه وسلم هي قبلتكم - 00:51:02

احياء وامواتا. فليس من الادب مع القبلة ومع من شرع التوجه اليها ومع المسلمين الذين يتوجهون اليها ان تجعلها محطا لاستقبالك

او استدبارك في حال قضاء الحج هذا التعليل الاول - 00:51:23

التعليل الثاني وهو تعليل قوي جدا ولعلكم ان تفقهوه. دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما المسجد فوجد نخامة في نخامة في قبلة

المسجد. فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمر وجهه - 00:51:38

ثم حكها بيده وامر بخلوق فطيب مكانه وقال يعمد احدكم ان يستقبل ربه اش معنى استقبال القبلة فيتنزع امامه ايجب احدكم ان

يستقبل فيتنزع في وجهه فاذا كان غضب النبي صلى الله عليه وسلم على نخامة - 00:51:59

طاهرة ها لما تنخب يعني خرجت من فم صاحبها جهة القبلة. وغضب النبي صلى الله عليه وسلم هذا الغضب فكيف باستقبالها

واستدبارها بامرین نجسين باتفاق العلماء لا جرم انه منهى عنه وممنوع من باب - 00:52:24

من باب اولى فاذا تلك الادلة النظرية والاثريّة تدل دلالة قوية صحيحة صريحة ان القول الصحيح والرأي الراجح المليح في هذه

المسألة هو قول من قال بالتحريم مطلقا سواء في البنيان - 00:52:48

سواء في البنيان او في الصحراء او في الصحراء سواء في البنيان او في الصحراء يقول الامام الالباني رحمه الله تعالى نعم في في

مسألة النخامة من الناس يعني من من اهل العلم من من حملها انها نخام في الصلاة - 00:53:07

بلاء النخامة ممنوعة الى القبلة مطلقا يقول يقول الالباني رحمه الله بعد سياقه لحديث النخامة هذا قال وفي الحديث دلالة على

تحريم البصاق الى القبلة مطلقا سواء ذلك في المسجد او في غيره - 00:53:33

سواء في المسجد او في غيره وعلى المصلي او غيره لان المقصود احترام ايش احترام الجهة يا جماعة فهذا يدل على ان استقبالها

واستدبارها ممنوع من باب اولى من باب اولى - 00:53:51

اظن اطلنا في هذه المسألة ولكن ان شاء الله انها تستاهل وتستحق ان نجلس فيها اكثر. طيب نرجع مرة اخرى الى فوائد الحديث

فوائد الحديثين هذي الفائدة الاولى ذكرناها ونقول ومن فوائد هذين الحديثين ايضا فيهما الرد على من كره استقبال النيران اي

الشمس والقمر. هذه الاحاديث فيها الرد - 00:54:09

على من استقبل من كره استقبال النيران اي الشمس والقمر كما هو ظاهر مذهب الحنابلة وبعض اهل العلم القولون يكره استقبال

الشمس والقمر. فنقول قول النبي صلى الله عليه وسلم شرقوا او غربوا دليل على - 00:54:33

بطلان هذه الكراهة. لان الشمس والقمر اما ان يكونا كليهما او احدهما في ايش ها او احدهما في جهة في جهة الغرب او الشرق. فقول

شرقوا او غربوا دليل على بطلان هذه الكراهة - 00:54:50

ولان الكراهة حكم شرعي والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للدالة الصحيحة الصريحة ومن فوائد هذا الحديث ايضا فيه الحرص

فيه كمال حرص اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على تتبع احواله - 00:55:06

اه التي تتعلق بالتشريع حتى ينقلوها للامة وهذا امر لا يحتاج لاستدلال عليه ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه وجوب احترام

جهة الصلاة وقبلة المسلمين التي يستقبلونها بوجوههم ان فيه وجوب احترام جهة الصلاة وقبلة المسلمين التي يستقبلونها بوجوههم

- 00:55:26

ومن مسائل هذا الحديث اختلف اهل العلم في الجماع في جماع الرجل لزوجته هل يقاس على الاستقبال والاستدبار فكما انه يحرم

استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة فهل يحرم ذلك او يكره حال الجماع - 00:55:51

ها الجماعة الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الاقرب ان شاء الله انه لا حرج فيه انه لا حرج فيه لانه ليس داخلا في مسمى لانه ليس داخلا في مسمى قضاء الحاجة بمعنى خروج احد خروج احد - [00:56:15](#)

الخبثين من القبل او الدبر فيجوز للانسان ان يجمع حال كونه مستقبل القبلة او مستدبرا لها ولا حرج في ذلك. وان حرص على عدم الاستقبال والاستدبار من باب الاولى والاحوط والخروج من الخلاف فهذا لا جرم انه - [00:56:36](#)

احسن له ومن فوائد هذا الحديث ايضا ومن فوائد هذا الحديث ان قوله شرقوا او غربوا خطاب لاهل المدينة ومن كان على سمتهم ان قوله شرقوا او غربوا انما هو خطاب لاهل المدينة - [00:56:57](#)

ومن كان على سمتهم كاهل الشام واليمن وغيرهم ممن قبلته على هذا سمت فاما من كانت قبلته جهة المشرق يا جماعة او المغرب فانه ها اما ان يتجه شمالا او جنوبا يعني يتيامن او يتشاءم - [00:57:17](#)

ومن فوائد هذا الحديث ايضا هل يؤخذ من هذا الحديث ايها الاخوان كراهية مد الرجل جهة القبلة هل يؤخذ من هذا الحديث ايها الاخوان كراهية هذا اللي ما نبي نبحتها خاصة اللي يطولون في المسجد - [00:57:40](#)

اه هل يكره للانسان ان يمد رجله جهة القبلة؟ الجواب لا حرج في ذلك ان شاء الله لعدم ورود النهي الصحيح الصريح عنها ولان هذا ليس مما يهان به - [00:58:02](#)

تهان به القبلة في الاعم الاغلب ومن فوائد هذا الحديث ايضا هل هذا الحكم يشمل القبلة المنسوخة نجمة لقد ذكرنا في خلاف العلماء ها ان القول الصحيح انه لا يشمل - [00:58:18](#)

القبلة المنسوخة وقد عللنا ذلك في ما مضى وطيب والحديث الوارد فيها يا جماعة حديث معقل ابن ابي معقل نقول حديث ضعيف تذكرون العلة؟ ان في رجل يقال له ابو زيد ابو زيد يقال له ابو زيد وهو رجل مجهول. وبالمناسبة هذا روى حديثين - [00:58:36](#)

هذا الحديث هو حديث اخر وهو حديث النبيذ يسمونه حديث النبيذ امك ماء؟ قلت لا ولكن معي نبيل؟ قال اه ثمرة طيبة وماء طهر. هذا حديث ضعيف لان فيه ابي زيد. لان لان فيه ابا زيد - [00:58:56](#)

ومن فوائد هذا الحديث كيف يعرف النهي في حق الافاق البعيد البعيد عن عن الكعبة كيف يعرف النهي في حقه ها؟ احسنتم. يعرف النهي في حقه باختلاف القبلة في حقه - [00:59:12](#)

طبعاً قبلة المعايين للمعينة قبله للمعينة للحرم للكعبة هذا ايش؟ يكفي فيه ان ينحرف يمينا وشمالا بحيث لا يكون بخط مستقيم الى جهة جدار من من جدر الكعبة لان قبلته لان قبلته اصابة عين الكعبة. فلا يجوز له في حال جلوسه استقبالا او استدبارا ان يصيب - [00:59:31](#)

اين الكعبة؟ واما قبلة الافاق فهي الجهة لما رواه الترمذي وقواه البخاري من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة فاذا الافاق لا يجوز له ان يستقبل مب عين الكعبة لا - [00:59:56](#)

وانما لا يجوز له ان يستقبل او يستدبر جهة القبلة كلها سواء حاد يمينا او شمالا ما لم يخرج التفتاته عن جهة القبلة. فاذا نحن في هذه المنطقة لا يخرج الانسان من حقيقة هذا النهي الا اذا - [01:00:15](#)

ترك جهة المغرب اجمالا وتفصيلا واتجه الى جهة الى جهة الشمال او الجنوب طيب وقبلة من اشتبهت عليه الجهات اي لا يجوز له ان يستقبل او يستدبر الجهة التي اداه اليها اجتهداه - [01:00:34](#)

لان يرحمك الله. لانها هي القبلة في حقه ولا لا يا جماعة؟ مثلا خرجنا انا واياك في في في البحر فاشكلت علينا القبلة في ليلة لا نعرف ان نهتدي فيها لا بقمر - [01:00:55](#)

اه في ليلة لا نستطيع يرحمك الله. في ليلة الله لا نستطيع ان نهتدي فيها لا بقمر والغريب انه ليس فيها شمس ايضا اه الله يغفر للشيخ محمد هذي قالها الشيخ محمد في شرح في شرح ال الزاد في هذا الموضوع - [01:01:10](#)

فلما سكت وقال وهل وهل في الليل شمس؟ ان تسكتوا موافقة ولا سارحين؟ رحمه الله الله يغفر له ويرحمه ويجعل ما هو الجنة فاقول يا اخوان اجتهدنا انا والاخ فهد - [01:01:30](#)

حنا بغينا نطب اجتهدنا ولا انا والاخ فهد ادان اجتهدنا الى ان هذه جهة القبلة فهي جهة القبلة في حقنا بحيث انه يجوز ان نتيامن عنها او نشاءم في حال استقبال في حال الاستقبال او الاستدبار. لماذا؟ لانها تلك الجهة التي نحن امرنا ان نستقبلها. حتى وان كانت - 01:01:45

خطأ بعدين لو تبين لنا خطأها لا حرج علينا في ذلك. اذا هذه المسألة ان شاء الله واضحة. اذا من كان معايينا للكعبة فلا يجوز له استقباله او استدبار عينها - 01:02:05

واضح؟ ومن كان افاقيا فلا يجوز له استقبال او استدبار الجهة التي هي جهة الكعبة في حقه. طيب ومن اشكلت عليه الجهات فلا يجوز ان يستقبل او يستدبر الجهة التي اداه اليها اجتهداه انها هي - 01:02:16

القبلة. ومن فوائد هذا الحديث ايضا فيه دليل على قاعدة اصولية وهي قاعدة اصولية صحابية ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفهمون ان الدليل العام يجب بقاءه على عمومته ولا يخص الا بدليل - 01:02:30

النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحديث في المدينة فلما فتحت الشام وذهب ابو ايوب وجد مراحيض قد بنيت قبل الكعبة فكان ايش فانحرف عنها مما يدل على انه فهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم ايش؟ العموم فهذا دليل على صحة هذه القاعدة ان الاصل هو وجوب بقاء العموم على - 01:02:46

عمومه ولا يخص الا بدليل. اه قبل ان اه يعني يؤذن الشيخ فهد حل الاذان طيب قبل ان اؤذن اترككم تفكرون في مسألة وهي ان ابا ايوب مسألة جديدة وفائدة جديدة. لماذا يستغفر ابو ايوب مع انه انحرف عنها - 01:03:08

يقول فنحرف وجدنا مراحيض قد بنيت قبل الكعبة فنحرف عنها ونستغفر الله طيب والاستغفار في الاعم الاغلب انه ها يعني عن خطأ في العام الاغلب انه عن خطأ. طيب وما الخطأ الذي ارتكبه ابو ايوب في هذه الحالة حتى يبين انه مع جهة انحرافهم عن القبلة - 01:03:27

امثالهم لامر النبي صلى الله عليه وسلم انه يستغفر. فما الداعي لهذا الاستغفار؟ ايش رأيكم يا جماعة في هذا؟ ما رأيكم في هذا السؤال؟ نأخذ واحد انه كان يستغفر للقوم الذين سبقوهم اي نعم هذا هذا قول لبعض اهل العلم انه كان يستغفر لمن بنى هذه المراحيض - 01:03:47

لمن بنى هذه المراحل ولكن هذا مناقش انه قال فقدمنا الشام يعني بعد فتحها والفتح لا يكون غالبا الا بسبق سلطة الكافرين عليها والاستغفار للكافرين لا يجوز. استعجل انت اجتهدت. وقد قال بها ترى - 01:04:06

علماء كبار قالوا انه يستغفر لمن بنى هذه المراحل او هذا وهذا يعني قد يناقشه بعضهم بان بان الشام كانت ديارا صليبية. اي نعم. فلما اجلي هؤلاء عن هؤلاء الكفار فهذه - 01:04:29

يعني دخلها المسلمون فوجدوا تلك المراحيض قد بنيت قبل الكعبة. لماذا؟ لان اه يعني لان هؤلاء ليس عندهم شريعة تضبطهم ولا تحكمهم يقول فنحرف عنها ونستغفر الله فيغلب على الظن ان هذه المراحيض لم يبنها من - 01:04:44

لن يبنها المسلمون وانما بناها الكفار والاستغفار للكافر لا يجوز باجماع العلماء. عطنا وحدة غيرها دور وغيرها. وشلون استدبارها؟ استدبروا ما استدبر يقول فنحرف عنها ننحرف عن القبلة. لا هو فيه اذا ذكر العلماء عدة اشياء. انه يستغفر - 01:04:59

لانها تستخدم شيء اه مخالف للشرح. حتى وان استخدمها اه غير وجهه. ولكنه في شيء في اصله. احسنت. احسنت فهمتوا كلامه؟ لعلك تعيده يا شيخ؟ جميل جدا هذا الوجه وليس عندي الحقيقة وليس اقيده. ساقيده بس اعطني شوي شوي - 01:05:23

هات لي شوي شوي لا تبخل به عليه عطني عطني لا عطني. عطني اول شي انه شيئا. هو مستفاد منه شي؟ استغفر لان استفاد من شيء اسس على غير اسس - 01:05:43

اسس على غير ايش على غير يسميها على غير موافقة الشرع احسنت هذي علة معتمدة صحيح صحيح ان الانسان وان تحقق مقصوده بقضاء الحاجة الا انه ها استعان على تحقيق هذا المقصود بشيء قد آا غير موافق للشرع. فهو يعني وحتى وان كانت حتى وان كانت الحالة التي قضى عليها - 01:06:03

او قضى في في الحاجة ابو ايوب مخالفة لجهة القبلة لكن مجرد بقاء هذا المرحاض على هذه على هذه الصورة مما يوجب الاستغفار.  
الامر الثالث ومن العلل ايضا جماعة لانها يا شيخ في اصلها مستقبل القبلة. هي نفس الكلام. ولا لا؟ او قريب منه - [01:06:28](#)  
ها ايش تقول يا شيخ؟ استغفر يا شيخ للمسلمين الذين يستخدمونها ربما لا يعلمون. احسنت. احسنت هذا مما قيد عاد عندي انه ان  
ابا ايوب كان فقيها في هذه المسألة - [01:06:48](#)  
فكان يستغفر لنفسه ولاخوانه من المسلمين ممن قد انتبه تضطربهم الحال او تدعوهم الحاجة بسبب بناء هذه المراحيض جهة القبلة  
ان يستقبلوا ويستدبروا وهذا هو حال المسلم ان يستغفر لنفسه وللمؤمنين - [01:07:02](#)  
ومنها ايضا مما ذكروا مم التعليق على مسألته ولا مسألته؟ ايه الاستغفار كان قلبيا ولم يكن لساني صح ماشي نعمة اكيد فنحلف عليها  
ونستغفر الله نعم ذكر الله حال الخلا لا يجوز ومنها - [01:07:18](#)  
ذكر الامام ابن الملقن رحمه الله في الاعلام بشرح عمدة الاحكام عددا من العلل طبعا لم يذكر العلة التي ذكرها الاخ فهد. واول شيء  
نبدأ بالعلة التي ذكرها الاخ فادي ان كانكم تبون تسجلون - [01:07:38](#)  
العلة الاولى انه استغفر لانه استفاد من شيء اسس على غير موافقة الشرع وهذي علة صحيحة. علة طيبة جدا. والامر الثاني يقول ابن  
الملقن يقول ان اصحاب المنازل والرتب العلية دائما ينسبون التقصير الى ايش - [01:07:55](#)  
الى انفسهم. كحال ابي ايوب وهو من اهل هذه المراتب العلية الكبيرة لان النبي صلى الله عليه وسلم رباهم على التواضع لربهم وعلى  
نسبة التقصير دائما لانفسهم فهذه هي حالتهم - [01:08:16](#)  
حتى وان تجنب الحرام الا انه ينسب التقصير في عدم فهم هؤلاء او او السبب في ارتكاب هؤلاء للنهي انما هو التقصير منهم وعدم  
ايصال الدعوة لهم هذا هو حال اهل الكمال دائما. ومنها انه استغفر لمن بنى هذه المراحيض كما ذكره الاخ - [01:08:34](#)  
علي ولكن اجبنا عن هذا بما اجبنا به ومنها ايضا ان ابا ايوب رضي الله عنه مذهبه المنع المطلق في الصحراء والبنيان ولا لا ولا  
يتأتى له في هذه المراحيض قالوا لا يتأتى له الانحراف الكامل عن جهة القبلة. فكان يفعل المقدور عليه ويستغفر الله لما لا يقدر عليه  
- [01:08:54](#)  
فكان يفعل يعني ينحرف عن جهة القبلة على حسب المقدور عليه ويستغفر الله جل وعلا لما لا يقدر لما لا عليه ومما ذكره العلة الذي  
ذكرها الشيخ وهي انه ليس استغفارا لذنب ارتكبه هو وانما استغفار لاخوانه المؤمنين او يعني احد ممن - [01:09:16](#)  
قد يستخدم هذه المراحيض على على جهتها التي بنيت عليها فيستقبل القبلة فاذا ايها الاحباب يقول فنحرف عنها ونستغفر الله عز  
وجل هذا دليل على ان على ان اصحاب المنازل والرتب العلية دائما ينسبون التقصير لانفسهم. ومن فوائد هذا الحديث ايضا -  
[01:09:39](#)  
ان فيه اه بيان حال الحالة التي كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم من البيان والايضاح لامته حتى في دقائق الامور ولم يكن يمنعه  
الحياء صلى الله عليه وسلم ان يفقه الناس في دينهم حتى وان كان في مثل هذه الامور التي يستعف الانسان عن ذكرها - [01:09:57](#)  
هل هذه الامور يستعف الانسان عن ذكرها؟ لكن النبي عليه الصلاة والسلام في مقام البيان والتشريع والايضاح وايضاح الشرع وتبليغ  
الدين. فكان النبي صلى الله عليه وسلم آآ يبين هذه الامور ويوضح لهم هذه الاحكام الشرعية - [01:10:17](#)  
ولا يمنعه الحياء صلى الله عليه وسلم ان الا يفقههم فيها. ولذلك يقول قال في حديث ابي هريرة انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا  
اتيتم الغائب يعني ان ان هذا التعليم وان كان قد يستحي منه لكن انا بمنزلة الوالد الناصح المشفق على ابناؤه فانا اعلمكم هذا الامر  
حتى لا تقعوا في المخالفة - [01:10:32](#)  
وهذه هي حالته الدائمة المستمرة التي لم تنخرم منه صلى الله عليه وسلم وهي كمال البيان وكمال النصح وكمال الشفقة على امته  
عليه الصلاة والسلام. وفي ايضا ايها الاحباب ان العالم - [01:10:54](#)  
ينبغي له ان يبتدأ طلابه بالعلم حتى وان لم يسألوا محمد شف الوالد تسنه يبيك حتى وان لم يسألوا ان طالب العلم ان ان العالم او  
طالب العلم ينبغي له ان يبتدأ طلابه بما يحتاجونه من العلم حتى وان لم يسألوا. فالتبني صلى الله عليه وسلم ابتداء - [01:11:07](#)



اصحابه بهذه المعلومة حتى وان كانوا يعني حتى وان كانت عن غير سبق سؤال فلا ينبغي للعالم ان يوقف نفسه وبيان علمه على مجرد من يسأله فقط لا فتبليغ العلم قسما تبليغ الابتدائي وتبليغ جوابي. لا فبعض الناس تجده انه ما عنده استعداد يبين العلم للناس ابتداء - [01:11:26](#)

وانما ينتظر حتى يأتيه الناس يسألونه واما ان يلقي كلمة او محاضرة او يفتح درسا يبين للناس العلم ابتداء فان فلا تجدها فيه. وهذا يقول العلماء هذا مثاله مثال البئر - [01:11:49](#)

والبئر ماؤه في الغالب في الاعم الاغلب ان يكون راكدا. ها لا يستطيع لا يستطيع احد ان يستفيد منه لعدم جريانه الا لمن اراد ان يستفيد منه فيأتي بنفسه يستفيد - [01:12:04](#)

واما النهر او السحاب فان هذا يفيد المنطقة التي هو فيها وينتقل من منطقة الى منطقة يفيد الناس بالعلم الشرعي. ومن فوائد هذا الحديث ان فيه آا ادبا عظيما من اداب الالفاظ - [01:12:15](#)

وهو انه ينبغي للانسان ان يكتفي عن الاشياء المستقدرة بالفاظ غير شنيعة النطق بها فينبغي للانسان الا يذكر الاشياء المستقبحة والمستهجنة او التي تنقص من هيئته او توجب عدم احترام السامعين الا يتلفظ بها - [01:12:29](#)

وانما يكتفي عنها باشياء يعني بالفاظ آا فيها اه فيها يعني طابع الادب فيبعد عن تلك الالفاظ المستقدرة القبيحة التي تمجها القلوب ولا تستسيغها الاسماع الى تلك الالفاظ الطيبة التي تحمل نفس المعنى ولكنها ليست في - [01:12:46](#)

اه ليست في قبح الفاظه الظاهرية. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ما حكم الاستنجاء مستقبل القبلة؟ ما حكم الاستنجاء مستقبل القبلة ما حكم الاستنجاء مستقبل القبلة نقول في ذلك خلاف بين اهل العلم والقول الاقرب ان شاء الله - [01:13:05](#)

انه لا حرج فيه الا ان تركه اولى من باب من باب الكراهة التنزيهية فقط لان تحريم الاستنجاء يقول العلماء انه تحريم وسائل حتى لا ينبغي حتى يعني من باب تحريم الوسائل ليس من باب تحريم المقاصد - [01:13:23](#)

فان الانسان ربما خرج مع استنجائه شيء من البول او الغائط. فلا يخلو غالبا الاستنجاء من هل من خروج شيء من الخارج؟ فالاولى والاسلم للانسان والاحوط له والابرا لذمته الا يستقبل القبلة ولا يستدبرها حتى ولو كان في الاستنجاء - [01:13:38](#)

ومن فوائده ايضا ان في تنبيهها لاصحاب البناء الجديد ايها الاحباب ان يحرصوا على هذه المسألة. فيحرصوا الا تكون مقاعدهم في قضاء حوائجهم مستقبل القبلة ولا مستدبرة الكعبة. ينبغي هذا من باب احترام - [01:13:54](#)

من باب احترام هذه الجهة ومن باب احترام اخوانه المسلمين ومن كان ومن كان يعني يريد ان يعمل بمذهب الامام احمد وهو جوازه في البنين فلا حرج عليه لكن الاولى والاكمل ان يحرص الانسان الا يستقبل بها لا سيما اذا كان المكان واسعا - [01:14:09](#)

ويستطيع الانسان ان يحرفها من ها هنا وها هنا. فهي وصية لاصحاب البناء الجديد الا يستقبلوا القبلة بحماماتهم. باماكن قعودهم على قضاء حوائجهم بولا كانت او غائطا بولا كانت او غائطا وهذا طيب جدا في الحقيقة هذا طيب جدا وهو دليل على تعظيم شعائر

تعظيم شعائر الله - [01:14:24](#)

ولتحل البركة في هذا البيت هذا البيت يعني اذا بني على تقوى من الله ورضوان وعلى تطبيق الشريعة في وظوعها تطبيق الامور المشروعة فيه في بنائه ان هذا ادعى ان يبارك الله جل وعلا فيه. ومن فوائد هذا الحديث ما نص عليه العلماء في قوله ما

الاستقبال القبلة واستدبارها من جملة الكبائر ولا من جملة الصغر - [01:14:46](#)

طائر لو ان الانسان خالف واستقبل او استدبر هل يكون بذلك قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب او قصره انه يكون قد ارتكب صغيرا من صغائرها نقول الامر في ذلك يحكم عليه بالاصالة انه صغيرة - [01:15:06](#)

انه صغير لان لان الكبائر هي التي يترتب عليها عقوبة او عذاب او لعن او ترتب عليها حد في الدنيا او نفي ايمان او قيل فيها ليس منا وهذا كله لم يرد في هذه الاحاديث. لم يرد في هذه الاحاديث شيء من تلك العقوبات على من يفعل ذلك. فحيث لم تقرر هذه المناهب

- [01:15:24](#)

بعقوبات خاصة دل ذلك على ان الامر صغيرة. لكن يقلبه كبيرة اذا تحقق فيه الاستهانة بهذه الجهة. يعني اننا نقلبه كبيرة او يقلب في

ميزان الله كبيرة اه بالنظر الى اشياء اخرى. مثال مثلا ان ان يتحقق الاستهانة يعني انه يقصد - [01:15:44](#)  
اهانة القبلة بهذا الاستقبال والاستدبار فهذا لا نقول فيه كبيرة فقط بل ربما يخرج هذا الفعل عن الدين بالكلية لان من نواقض لا اله  
الا الله الاستخفاف والاستهزاء بشيء مما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم. ومما جاء به وجوب احترام جهة الصلاة - [01:16:02](#)  
ويقلبها كبيرة ايضا الاستمرار والاصرار عليها لا سيما مع علمه الاستمرار والاصرار عليها لا سيما مع علمه انتهى الوقت لا سيما مع علمه  
بالتحرير وقد كان في البال ان نشرح ايضا حديث انس رضي الله تعالى عنه - [01:16:19](#)  
ولكن لعل ما مضى فيه كفاية ان هذه مجمل ما الفوائد المذكورة في هذين الحديثين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى  
الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [01:16:39](#)